قانون

المـرور

الجديد

رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨

المنشور بالجريدة الرسمية
العدد [٢٣ مكرر] في ٩ / ٦ / ٢٠٠٨ م

القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ م

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

بشأن المرور [1]

منشور بالجريدة الرسمية العدد [٢٣ مكرر] في ٩ / ٦ / ٢٠٠٨ م

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

[المادة الأولي]

يستبدل بنصوص المواد ارقام ٢ الفقرة الثانية ، ٣ الفقرة الثانيـة ، البند (٢) ، والبند (٣) الفقرة " ب " ، والمواد ٦ ، ٧ ، ١١ البند ٢ ، ١٢ الفقرة الاولي ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ الفقرة الثالثـة ، ٢٣ ، ٣٥

---

[1]) تاريخ النص :
نشر قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بالجريدة الرسمية العدد ٣٤ في ٢٣ / ٨ / ١٩٧٣ م وكان قد عدل أخيرا قبل هذا التعديل بموجب القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ونشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع في ٣ / ١٢ / ١٩٩٩ م ، ويعتبر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ م من اهم التعديلات الواردة علي قانون المرور وهو منشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر في ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٠ م والملاحظ للتطور التشريعي لقانون وتشريعات المرور يري الآتي :
صدر أول تنظيم قانوني لتسيير المركبات بتاريخ ٧ / ١ / سنة ١٨٩١ بقرار من ناظر الداخلية انذاك باسم لائحة عربات النقل والصندوق ، ثم وبتاريخ ٢٦ / ٧ / ١٨٩٤ صدرت لائحة عربات الركوب والاتوبيس ، كما صدرت بالنسبة للسيارات تحت مسمي لائحة السيارات وقد صدرت في ٣٠ / ١٢ / ١٩٠٣ واستبدل بها لائحة السيارات الصادرة في ١٦ / ٧ / ١٩١٣ م وكذا حددت الضرائب والرسوم المستحقة عليها بموجب القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ في أول يوليو سنة ١٩٣٤ والذي قرر النظام الخاص برسوم السيارات ، ثم صدر القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشان السيارات وقواعد المرور والذي كان معمول به إلي إن الغاه القانون الحالي رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

البند ١ ، ٣٧ البند ٣ ، ٤٣ ، ٦٥ الفقرة الاخيرة ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٢ مكررا ، ٧٢ مكررا (٢) ، ٧٣ مكررا ، وصدر المادة ٧٤ والبند ٦ منها ، والمادة ٧٤ مكررا البنود (٣ ، ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) وصدر المادة ٧٥ والفقرة الاخيرة منها والمواد ٧٥ مكررا ، ٧٧ ، ٨٠ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ،

النصوص الآتية :

مادة ٢ (الفقرة الثانية) : " ويقصد بقسم المرور المختص قسم المرور التابع لادارة المرور في المحافظة التي يوجد بها محل اقامة طالب الترخيص . "

مادة ٣ (الفقرة الثانية) : " والمركبات نوعان) : مركبات النقل السريع وهي السيارات والجرارات والمقطورات ونصف المقطورات والدراجات النارية والمعدات الثقيلة (اللوادر ، الحفارات ، الاوناش ، الجرافات ، البلدوزرات) وغير ذلك من الالات المعدة للسير علي الطرق . "

مادة ٤ البند (٢) ، والبند (٣) الفقرة (ب) :

" (٢) سيارة اجرة : وهي المعدة لنقل الركاب باجر شامل عن الرحلة

ويجوز طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من المحافظ المختص السماح لها في دائرة سير معينة بنقل الركاب باجر عن الراكب ،

ويحظر تسيير السيارة التي تخضع لهذا النظام خارج المحافظة المرخصة بها الا بتصريح من ادارة المرور المختصة .

ولا يجوز الترخيص بالسيارات الاجرة وسيسارات نقل الركاب التي يكون قد مضي علي صنعها خمس سنوات بما فيها سنة الصنع ، وذلك عند الترخيص بها لاول مرة ، وكذلك لا يجوز الاستمرار في الترخيص للسيارات الاجرة وسيارات نقل الركاب التي مضت علي صنعها عشرون سنة .

وفي جميع الاحوال يسمح لمالك المركبة الاجرة بنقل الترخيص الساري لمركبته الي المركبة الجديدة المستبدلة بها ، وذلك مع عدم الاخلال بجواز ترخيصها كسيارة خاصة . "

البند (٣) الفقرة " ب " :

" ب " سيارة نقل خاص للركاب (اتوبيس مدارس ، أو اتوبيس خاص) : وهى المعدة لنقل الطلبة أو نقل العاملين وعائلاتهم . "

مادة ٦ : يحظر استيراد أو تسيير او الترخيص بمقطورة يجرها جرار او سيارة او اية الة اخري بعد نفاذ حظر تسييرها ، ويستثني من ذلك مقطورات الجرارات الزراعية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط استخدامها .

ويعاقب علي تسيير مقطورات بالحبس مدة لا تقل عن شهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد علي عشرين الف

جنيه او باحدي هاتين العقوبتين ويحكم بمصادرة المقطــورة ومــا يجرها . "

مادة ٧ : الدراجة النارية مركبة ذات محرك آلى تسير بــه ، لهــا عجلتان أو اكثر ، ولا يكون تصميمها علي شكل السيارة ، ومعــدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وقد يلحق بها صندوق .

ولا تستخدم مركبات (التوك توك) الا في نقل الاشخاص بــاجر ، ووفقا للاشتراطات الفنية والتصنيعية التي يصدر بهــا قــرار مــن وزارة التجارة والصناعة .

ويحصل عنها الضرائب والرسوم المقررة قانونا .

ولكل محافظ كل في دائرة اختصاصه تحديد امــاكن وخــط ســير مركبات (التوك توك) واعدادها ، بعد توافر الاشتراطات المشار اليها ، ويحظر تسييرها في العواصم واليها والطــرق الســريعة او خارج الاماكن المحددة لسيرها والمدونة في ترخيصها ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . "

مادة ١١ (البند ٢) : " ٢ــ التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة ، وكافة الاضرار المادية الناجمة عنها ، التي تلحق بالغير عدا تلفيات المركبات ، وذلك مدة سريان ترخيصــها ، او تسييرها طبقا لاحكام القانون الخاص بذلك ، ووفقا لبنود وثيقــة التامين

مادة ١٢ (الفقرة الاولي) : لا تسرى الرخصة الا عن المركبة التى صرفت عنها ، والمدة التى تسدد عنها الضريبة بما لا يزيد على سنة ، فيما عدا السيارات الخاصة والدراجات النارية عدا التي تعمل بالاجرة والجرارات الزراعية والمعدات الثقيلة فيجوز أن تكون لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات بحسب رغبة مالك المركبة وذلك وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجوز تسيير المركبة فى جميع انحاء البلاد ، ما لم يكن الترخيص مقصورا على دائرة معينة أو خط سير محدد . "

مادة ١٣ : تحمل كل مركبة أثناء سيرها لوحتين معدنيتين تصرفهما ادارة المرور المختصة بعد إتمام إجراءات الترخيص ، وأداء تأمين عنهما . ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شكل اللوحات ، والبيانات التى تتضمنها ، وعلامات تامينها ، ومدة صلاحيتها ، وأماكن تثبيتها علي المركبة ، وقيمة التأمين الذى يؤدى عنها بما لا يجاوز مائة جنيه

وهذه اللوحات ملك للدولة وتختم بخاتمها ، ولا يجوز الترخيص بغيرها او تثبيت لوحات اخري عليها والا تضبط اداريا .

ويجب أن تكون اللوحات ظاهرة دائما ، وبياناتها واضحة ، بحيث يمكن قراءتها من بعد مناسب . وتثبت إحدى اللوحتين فى مقدمة المركبة والثانية فى مؤخرتها في المكان المخصص لتثبيتها ، بخلاف المركبة المقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها ونصف المقطورة

فيكتفى بتثبيت لوحة واحدة فى مؤخرتها ، ولا يجوز تغيير مكان تثبيت اللوحات " .

مادة ١٤ : لا يجوز تسيير المركبة المرخص بها بغير لوحاتها ، كما لا يجوز استعمال اللوحات الا للمركبة المنصرفة لها ، أو ابدال اللوحات ، أو تغيير بياناتها ، والا سحبت إداريا اللوحات الأصلية للمركبة وضبطت اللوحات المخالفة المستعملة عليها ، وتؤول قيمة التأمين عن اللوحات الاصلية إلى الدولة .

مادة ١٥ (الفقرة الثالثة) : وتؤول قيمة التأمين إلى الدولة عند فقد اللوحات أو احداها أو تلفها وعند الامتناع عن تسليمها إذا أنتهى أجل الرخصة أو سحبت أو ألغيت وذلك دون الإخلال باية عقوبة ينص عليها قانون العقوبات او أي قانون اخر . "

مادة ٢٣ : يقدم طلب التجديد على النموذج المعتمد من وزير الداخلية مع اداء الضرائب والرسوم المقررة ، ولا يجوز التجديد الا بعد اداء الضرائب والرسوم المتأخرة عن المركبة من آخر ترخيص لها حتى تاريخ التجديد ، وقيام قائد المركبة بالوفاء بالغرامات المحكوم بها عليه، والناجمة عن مخالفته لاحكام هذا القانون ، كما يتم فحص المركبة فنيا على الوجه المبين فى المادة ١١ من هذا القانون ، فاذا اسفر الفحص عن عدم صلاحية المركبة اخطر الطالب كتابة بالرفض مع بيان الاسباب خلال اسبوع من تاريخ الفحص ، وفى هذه الحالة يجوز منح ترخيص مؤقت بتسيير

المركبة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما لتدارك اسباب الرفض متى كان تسييرها لهذه المدة لا يعرض الارواح او الاموال للخطر او يقلق الراحة او يضر بالبيئة .

مادة ٢٨ : يحدد المحافظ المختص بقرار منه بعد موافقة المجلس الشعبى المحلي للمحافظة الحد الأقصى لعدد مركبات الأجرة ، وكذلك مركبات (التوك توك) المستخدمة في نقل الاشخاص باجر المصرح بتسييرها في اماكن محددة من اقليم المحافظة دون عاصمتها .

وتحدد تعريفة أجور مركبات الأجرة و (التوك توك) ونقل الموتى بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة المجلس المحلى للمحافظة .

ولا يجوز تسيير مركبة أجرة فى دائرة المحافظة التى صدر فيها قرار باستعمال العدادات (تاكسيميتر) ما لم تكن مجهزة بعداد معتمد من ادارة المرور المختصة .

ولأدارات المرور أن تفحص عداد أية مركبة فى أى وقت للتاكد من صلاحيته .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون رسم فحص العداد بما لا يجاوز عشرين جنيها ، واحوال استحقاقه ، وكافة الضوابط المحددة لنظام تسيير مركبات الاجرة . "

مادة ٣٣ : لضباط المرور المختصين ، إيقاف أية مركبة لا تتوافر فيها شروط المتانة والأمن أو الشروط المنصوص عليها فى الرخصة ، وتوصيلها إلى أقرب مركز للشرطة أو للمرور للتاكد من صلاحيتها فنيا . "

مادة ٣٥ (البند ١) : ١ – الا يقل سن الطالب عن ١٨ سنة ميلادية بالنسبة للرخص الواردة بالبندين ١ ، ٧ من المادة السابقة ورخص التعليم اللازمة للحصول عليها ، وعن ٢١ سنة ميلادية بالنسبة للرخص الواردة فى البنود (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٢) من المادة السابقة ورخص التعليم اللازمة للحصول عليها . "

مادة ٣٧ (البند ٣) : " ٣ – ثلاث سنوات بالنسبة للبنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ".

مادة ٤٣ : لا يجوز لاحد ممارسة مهنه معلمى قيادة المركبات الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من ادارة المرور المختصة .

ولا يجوز انشاء او ادارة مدارس لتعليم قيادة المركبات الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مدير الادارة العامة للمرور بناء على عرض ادارة المرور المختصة ، وفى حالة المخالفة تغلق المدرسة اداريا بقرار من مدير الادارة العامة للمرور الى ان يستوفى مالك المدرسة او المسئول عنها اجراءات الترخيص .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح الترخيص واجراءاته وتجديده ونظم التعليم والامتحان " .

مادة ٦٥ (الفقرة الاخيرة) : ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فـــى قانون أخر يعاقب المتسبب بالحبس مدة لاتزيد على ســتة أشــهر وبغرامة لاتقل عن مائتي جنيه ولاتزيد على ألفي جنيه أو بإحــدى هاتين العقوبتين."

مادة ٦٦ : يحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعا تحت تــأثير خمر أو مخدر .

وعلي ماموري الضبط القضائي عند التلبس بمنخالفة الفقرة الاولي من هذه المادة في احدي الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون الاجراءات الجنائية ان يامر بفحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التى يحددها وزير الداخلية بالاتفــاق مــع وزيــر الصحة ، دون اخلال باتخاذ ما يراه من اجراءات وفقا للقانون .

مادة ٧٠ : مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد في أي قانون اخــر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة اشهر وبغرامة لا تقــل عــن ثلثمائة جنيه ولا تزيد علي الف وخمسمائة جنيه او باحدي هــاتين العقوبتين ، كل من ضبط مرتكبا فعلا مخالفا للاداب في المركبة ، ويعاقب قائد المركبة بذات العقوبة اذا سمح بارتكاب هذا الفعل فــي المركبة .

وفي حالة العود الي الفعل ذاته خلال سنة مــن تــاريخ ارتكابــه ، تضاعف مدة العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية . "

مادة ٧٢ مكرراً : تسحب رخصة القيادة ، بقرار من مـدير ادارة المرور المختص ، لمدة لا تزيد علي شـهر فـي حالـة ارتكـاب المخالفات المنصوص عليها في البند (أ) ولمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد علي ثلاثة اشهر في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند (ب) ، ولمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن عام فـي حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند (ج) .

وتسحب رخصة تسيير المركبة بقرار مـن مـدير ادارة المـرور المختص لمدة لا تزيد علي شهر في المخالفات الواردة في الفقرتين (٣ ، ٤) من البند (أ) ولمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد علي ثلاثـة اشهر في المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (، ٦) من البند (ب) ولمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن عام في المخالفـات المنصوص عليها في الفقرات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من البند (ج) .

وفي حالة العود الي الفعل ذاته خلال ستة اشهر من تاريخ اعـادة الرخصة تضاعف مدة السحب . وفي حالة تكرار المخالفـة بعـد العود تلغي الرخصة ولا تجوز اعادة الترخيص قبل مضي ثـلاث سنوات وبعد توافر الشروط الواجبة لمنح الترخيص ابتداءً :

البند (أ) :

١ـ مخالفة خط سير المركبات الاجرة المحدد بقرار من المحـافظ المختص .

٢ـ مخالفة سير مركبات الاجرة خارج المحافظة المرخصة بها بدون تصريح من ادارة المرور المختصة .

٣ـ وجود خلل بالعداد ، ولا يجوز اعادة تسيير المركبة الا بعد تمام اصلاح العداد او استبدال غيره به .

٤ـ عدم توافر شروط الامن والمتانة ، ويجوز منح المركبة ترخيصا مؤقتا بالسير لمدة لا تزيد علي سبعة ايام لاستيفاء شروط الامن والمتانة . كما يجوز منحها ترخيصا اخر لمدة اربع وعشرين ساعة لتسييرها الي قسم المرور المختص لاعادة فحصها .

البند (ب) :

١ - السماح بوجود ركاب على اجزاء المركبة من الخارج .

٢ - استعمال الانوار العالية المبهرة للبصر و المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

٣ـ وقوف المركبة ليلا فى الطرق وفى الأماكن غير المضاءة بدون اضاءة الانوار الصغيرة الأمامية والانوار الحمراء الخلفية او عاكس الانوار المقررة .

٤ـ استعمال المركبة فى مواكب خاصة أو فى تجمعات دون تصريح من الجهات المختصة.

٥ ـ عدم وجود المثلث العاكس للضوء في المركبة .

٦ ـ عدم وجود حقيبة الاسعافات الاولية في المركبة .

البند (ج) :

١ـ قيادة مركبة بلوحات معدنية غير المنصرفة من ادارة المرور المختصة ، او غير ظاهرة ، او بياناتها غير واضحة ، او يصعب قراءتها من بعد مناسب .

٢ - قيادة المركبة ليلا بدون استعمال الانوار الأمامية المقررة والانوار الخلفية الحمراء أو عاكس الانوار المقررة ، وذلك سواء كانت انوارا غير مستعملة او غير صالحة للاستعمال او غير موجودة

٣ـ قيادة مركبة من مركبات السياحة ، والنقل ، والنقل بنصف مقطورة ، والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها ، لا يوجد بها جهاز محدد السرعات .

٤ـ قيادة احدي اتوبيسات نقل الركاب (اتوبيسات عامة ، ترولللي باص ، اتوبيسات مدارس ، اتوبيسات سياحة ، اتوبيسات رحلات) والسيارات النقل ، والنقل بنصف مقطورة ، والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها لا يوجد بها جهاز صالح للاستعمال لتسجيل المعلومات الخاصة بتحركات المركبة وتصرفات السائق وتخزينها فيه بطريقة الية يستحيل التدخل اليدوي فيها .

٥ـ قيادة مركبة تنقل مواد او سلعا او ادوات او اشياء من المحظور قانونا تداولها او صدر قرار من سلطة ادارية مختصة بحظر نقلها ، وذلك كله في الحدود التي يشملها الحظر . "

مادة ٧٢ مكررا (٢) : مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد فـــى اى قانون اخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيـــد علـــى الف وخومسمائة جنيه ، كل قائد مركبة تسبب فى تلويث الطريـــق بالقاء فضلات او مخلفات بناء ، او ايه اشياء اخرى ، وكذلك كل من قاد مركبة فى الطريق تصدر اصواتاً مزعجة ، او ينبعث منها دخان كثيف ، او او عادم غير مطابق للشروط البيئية ، او رائحـــة كريهة او تتطاير من حمولتها او تسيل منها مواد قابلة للاشـــتعال ، او مضرة بالصحة العامة او مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور او يتساقط من حمولتها ما ينال من سلامة الطريـــق ، او يشـــكل خطراً او ايذاء لمستعمليه .

فاذا ارتكب قائد المركبة الفعل ذاته مرة ثانية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ارتكابه الفعل السابق ، تضاعف قيمة الغرامة المشار اليها.

وفى حالة العود الى الفعل ذاته مرة ثالثة خلال ســـتة اشـــهر مـــن تاريخ ارتكاب الفعل الثانى ، يعاقب بالغرامة المشار اليها فى الفقرة السابقة ، مع سحب رخصة قيادته لمدة عام " .

مادة ٧٣ : فى جميع الاحوال التى ينص فيها هذا القـــانون علـــى سحب الرخص او ايقافها او الغائها او اعتبارها ملغـــاة ، يصـــدر القرار بضبط الرخص من مدير ادارة المرور المخـــتص او مـــن يندبه من ماموري الضبط القضائي من ضباط المرور المختصـــين فور عرض الامر عليه عقب ضبط الواقعة .

ويتم عرض الرخصة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع محضر الضبط علي نائب مدير الامـن المختص ليقـرر — بحسب الاحوال — اما اعادة الرخصة الي صاحبها اذا تبين له عدم وجود مخالفة واما ليامر بايقاف الرخصة او الغائها او سـحبها او اعتبارها ملغاة علي الوجه الذي يحدده القانون .

ولصاحب الشان ان يتظلم من هذا الامر خلال خمسة عشر يومـا من تاريخ ابلاغه بالرفض او مضي خمسة عشر يوما علي تقـديم التظلم دون البت فيه . "

مادة ٧٣ مكرراً : فى جميع الاحوال التى ينص فيها القانون على الغاء رخصة القيادة ، زمع عدم الاخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون ، لا يجوز اعادة منح رخصة قيادة جديدة الا بعـد تـوافر الشروط المقررة للترخيص واعادة اجتياز الاختبار اللفني في القيادة وفي قواعد المرور وادابه ، واجتياز دورة باحـد المعاهـد لتعليـم القيادة ، كشرط لمنح الرخصة من جديد بذات درجتها .

ومع عدم الاخلال باية عقوبة اشد في أي قانون اخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد علي سنة ، وبغرامة لا تقل عن الف جنيـه ولا تزيـد علي خمسة الاف جنيه ، او باحدي هـاتين العقـوبتين كـل مـن استخرج او استخدم اكثر من رخصة قيـادة ، او غيـر بطريقـة غيرمشروعة من حالة رخصته الاولي ، وكذلك كل مـن اتفـق او

ساعد او ساهم باية طريقة علي استخراج رخصة قيادة جديدة بـــدلا من الرخصة المسحوبة ، او الملغاة علي خلاف احكام القانون . "

مادة ٧٤ (صدر المادة والبند ٦) : مع عدم الاخلال باية عقوبـــة اشد فى اى قانون اخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائـــة جنيهـــا ولا تزيد على خمسمائة جنية كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية :

....

٦ – مخالفة أحكام المواد ٧ و ٦٧ ر ٦٨ و ٦٩ من هذا القانون . "

مادة ٧٤ مكررا (البنود ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) :

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد فى اى قانون اخر يعاقب بغرامـــة لا تقل عن مائة جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنية كل من ارتكـــب فعلا من الافعال الآتية :

٣ – عدم استخدام قائد السيارة اومن يركب بجواره حزام الامـــان اثناء سيرها فى الطريق ، وذلك وفقا للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويعاقب قائد السيارة بذات العقوبة اذا سمح بان يركب احد بجواره دون استخدام حزام الامان .

٤ــ عدم استخدام قائد الدراجة النارية غطاء الرأس الواقى .

٥ــ استخدام التليفون يدويا اثناء القيادة " .

٦ــ عدم تثبيت اللوحات المعدنية للمركبة في المكان المقرر لها .

٧ــ عدم تزويد المركبة باجهزة الاطفاء الصالحة للاستعمال او عدم جعلها في متناول قائد السيارة والركاب .

٨ ــ عدم تزويد المركبة بالمثلث العاكس للضوء .

٩ ــ عدم تزويد المركبة بحقيبة الاسعافات الاولية .

١٠ــ عدم حمل مركبة النقل البطئ للوحة المعدنية المنصرفة لها او استعمالها لوحة معدنية لغير المركبة المنصرفة لها او تغيير بيانات او لون اللوحة المعدنية .

وفي جميع الاحوال تضاعف عقوبة الغرامة المالية عند ارتكاب أي من الافعال المشار اليها خلال ستة اشهر من تاريخ الحكم النهائي بالادانة . "

مادة ٧٥ (صدر المادة والفقرة الاخيرة) : مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد فى اى قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنية ولا تزيد على الف وخمسمائة جنية او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية : "

وفى جميع الأحوال تضاعف العقوبة السالبة للحرية ، وعقوبة الغرامة المالية ، عند ارتكاب أي من الافعال المشار اليها خلال ستة اشهر من تاريخ الحكم النهائي بالادانة . "

مادة ٧٥ مكررا ً : مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل

عن الف وخمسمائة جنيه ولا تزيد علـــى ثلاثـــة آلاف جنيــــه . أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الافعال الاتية :

١ــ قيادة مركبة بالمخالفة لحكم البندين (٤ ، ٥) من المـــادة (١١) وذلك بعدم تركيب جهاز محدد السرعة وجهاز تسجيل البيانات في المركبات المحددة في المادة المشار اليها .

٢ــ من حاز فى المركبة أو استعمل فيها أجهزة تكشــف أو تنـــذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر فى عملها ، كما يـــتم ضبط تلك الأجهزة وتقضى المحكمة بمصادرتها .

وتضاعف العقوبة السالبة للحرية ، وعقوبة الغرامة المالية ، عنـــد العود الي الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ الحكم النهائي بالادانة . "

مادة ٧٧ : مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القـــانون او بأية عقوبة اشد فى اى قانون اخر ، يعاقب على اية مخالفات اخرى واردة في هذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامـــة لا تقـــل عـــن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها " .

مادة ٨٠ : استثناء من القواعد والاجراءات المنصوص عليها فـــى المادة ١٨ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية بشـــأن التصـــالح ، يجوز للمخالف التصالح فورا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، عدا الجرائم الواردة في المواد (٧٠ ، ٧٣ مكـــررا) ، والبند ٦ من المادة (٧٤) ، والبنود (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١١) من المادة (٧٥ ، ٧٥ مكررا ، ٧٦ ، ٧٦ مكررا) او خلال ثلاثة ايام

عمل من تاريخ الضبط ، وذلك مقابل دفع نصف الحد الادني للغرامة المقررة قانونا ، يسدد لمامور الضبط القضائي او في احد مكاتب هيئة البريد ، او في احد المنافذ التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويثبت ذلك في تقرير المخالفة .

كما يجوز للمخالف التصالح امام النيابة العامة مقابل دفع مبلغ يعادل الحد الادني للغرامة المقررة قانونا .

ويترتب علي التصالح في جميع الاحوال انقضاء الدعوي الجنائية ، وعدم سحب التراخيص والغاء القرارات التي صدرت بشانها في تلك الحالات ، وينسحب اثر التصالح في الجريمة الاشد علي الجريمة الاخف المرتبطة بها .

واذا اعترض المخالف في المواعيد وبالاجراءات المقررة قانونا للاعتراض علي الاوامر الجنائية ، اتخذت النيابة العامة اجراءات احالته للمحاكمة خلال اسبوع من تاريخ الاعتراض .

وعند صدور الحكم النهائي بالغرامة ، يلتزم المحكوم عليه بسدادها لخزينة المحكمة خلال ثلاثة ايام عمل علي الاكثر . "

[المادة الثانية]

تضاف بنود جديدة بارقام (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) الي المادة ١١ وتضاف فقرة اخيرة الي المادة ٢١ ، وبند جديد برقم ٨ الي المادة ٣٤ وفقرتان جديدتان الي ذات المادة ، وبند جديد برقم ١٠ وفقرة اخيرة الي المادة ٧٤ ، وبند جديد برقم ١١ الي المادة ٧٥ من

قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، نصوصها الاتية :

مادة ١١ (البنود ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) :

٤ـ وضع جهاز محدد السرعات بمركبات السياحة ، والنقل ، والنقل بنصف مقطورة والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها ، لا يتيح فنيا لقائدي تلك المركبات تجاوز السرعات المقررة لها والواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٥ـ وضع جهاز صالح للاستعمال لتسجيل جميع المعلومات الخاصة بتحركات المركبة وتصرفات السائق وتخزينها فيه بطريقة الية يستحيل التدخل اليدوي فيها ، وذلك لاستخراج المعلومات منه وتفريغها بالوسائل الفنية عند الحاجة اليها في اتوبيسات نقل الركاب " اتوبيسات عامة ، ترولي باص ، اتوبيسات مدارس ، اتوبيسات سياحة ، اتوبيسات رحلات " والسيارات النقل ، والنقل بنصف مقطورة ، والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها ، وذلك كله وفقا للقواعد التي تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٦ـ تزويد المركبة بمثلث عاكس للضوء وفقا للاشتراطات المرورية لوضعه علي ارضية الطريق خلف المركبة بمسافة لا تقل عن عشرة امتار حال توقفها بالطريق نتيجة عطل او أي سبب اخر

٧ــ تزويد المركة بحقيبة للاسعافات الاولية يصدر بتحديد مكوناتها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة .

مادة ٢١ (فقرة اخيرة) :

ويلغي ترخيص المركبة لعدم الاخطار عن تغيير المسئول عنها في الميعاد المبين في المادة ٢٠ من هذا القانون او عن تغيير الملكيــة نتيجة الوفاة في المواعيد الموجبة للاخطار عــن الوفــاة والمبينــة بالفقرة السابقة . "

مادة ٣ (بند جديد وفقرتان جديدتان) :

٨ــ رخصة قيادة مركبات (التوك توك) تجيز لحاملها قيادتها .

فقرتان :

ويعفي كل من اجتاز بنجاح الدراسة المقررة في احدي مــدارس او مراكز تعليم قيادة السيارات التابعة للحكومة او القطــاع العــام او قطاع الاعمال المرخص بها ، من الاختبار الفني في القيادة وفــي قواعد المرور وادابه وكذلك من شروط المدد البينية الواردة في هذه المادة ، والمحددة للحصول علي رخهص قيادة درجة اولي ودرجة ثانية .

ويصرف اليه تصريح بنوع الرخصة يسمح له بقيــادة الســيارات التابعة للجهة التي تولت تدريبه دون غيرها ، ولا تسلم له رخصــة القيادة المهنية النهائية الا بعد استكماله المدة المقررة قانونا . "

مادة ٧٤ بند ١٠ وفقرة اخيرة :

١٠ـ اضافة ملصقات او معلقات او وضع اية كتابات او رسم او اية رموز او اية بيانات اخري غير تلك الواجبة بحكم القانون واللوائح علي جسم المركبة او أي جزء من اجزائها ، او لوحاتها المعدنية .

وفي جميع الاحوال تضاعف عقوبة الغرامة المالية عند ارتكاب أي من الافعال المشار اليها خلال ستة اشهر من تاريخ الحكم النهائي بالادانة .

مادة ٧٥ بند ١١ :

١١ـ اعتداء قائد الركبة علي احد افراد المرور اثناء او بسبب تادية وظيفته .

[المادة الثالثة]

تضاف الي قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، مواد جديدة ارقامها ٣٥ مكررا " ١" ٦٥مكررا ، ٧٠ مكررا ، ٧٤ مكررا(١) ، ٧٤ مكررا (٢) ، ٧٦ مكررا ، ٨١ مكررا (١) ، ٨١ مكررا (٢) ٨١ مكررا (٣) ، ٨١ مكررا (٤) ، نصوصها الاتية :

مادة ٣٥ مكررا :

يشترط لمنح رخص القيادة لاول مرة اجادة القراءة والكتابة .

مادة ٣٥ مكررا (١) :

يعاد اختبار كل قائد مركبة ارتكب حادثا ترتب عليه حدوث وفاة او اصابة وفقا لذات الشروط والاختبارات الواردة في المادة ٣٥ ودون اخلال بما ورد في نص المادة ٣٦ من هذا القانون .

مادة ٦٥ مكررا :

يرخص لضباط المرور المختصين ، بتقييد المركبات حال توقفها او انتظارها في الاماكن المحظور الوقوف فيهــا ، بصــورة تعــوق انسياب حركة المرور ، وذلك بوضع اقفال حديدية علي اطارتهــا لمنع حركتها ، ولحين استكمال اجراءات سحبها ، وتحرر المخالفة اللازمة لها .

ويعاقب بتالحبس لمدة لا تزيد علي ستة اشهر ، وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد علي ا جنيه ، او باحدي هاتين العقوبتين كــل من ازال او فك او احتفظ باي من تلك الاقفال بالمخافة لاحكام هذا القانون

مادة ٧٠ مكررا :

يلتزم قائدو مركبات النقل (سيارة نقل ، ســيارة نقــل مشــترك ، سيارة نقل خفيف) ، والنق العام للركاب (اتوبيس ، تروللي باص) والميكروباص المخصص لنقل الركاب باجر بالسير اقصي يمين الطريق كما يلتزم قائدو مركبات السياحة والرحلات بالســير فــي المسار التالي لاقصي اليمين ، وبالسرعة المحــددة بقــرار وزيــر الداخلية وذلك كله سواء داخل المدن ام خارجها .

ويعاقب قائد أي من تلك المركبات المخالف لمسار السير في تلك الطرق او المتجاوز للسرعة المحددة وفقا للفقرة السابقة ، بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد علي الف جنيه .

وتضاعف الغرامة المالية عند العود الي الفعل ذاته خلال مدة ستة اشهر من تاريخ الحكم النهائي بالادانة .

مادة ٧٤ مكررا (١) :

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد في ايس قانون اخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي الف جنيه كل من :

١ــ استعمل جهاز تنبيه المركبة في غير تنبيه لمركبة ، او لشخص ،ــ او لحيوان لمنع ضرر جسيم محدق قد يلحق باي منها .

٢ــ كل قائد مركبة لا يغلق متعمدا ابواب مركبته كاملا اثناء السير بها ٣ــ كل قائد مركبة يتعمد التوقف او السير ببطء شديد علي الكباري او عند مطالعها او منازلها ، او في الانفاق او عند مداخلها او مخارجها او في تقاطع الطرق .

وفي جميع الاحوال تضاعف عقوبة الغرامة المالية ، عند العود لارتكاب أي من الافعال المشار اليها خلال ستة اشهر من تاريخ الحكم النهائي بالادانة .

مادة ٧٤ مكررا ٢ :

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد علي ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي خمسمائة جنيه او باحدي هاتين العقوبتين

كل من قاد مركبة دون الحصول علي رخصة تسـيير او رخصـة قيادة .

مادة ٧٦ مكررا :

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد فـي أي قـانون اخـر ، يعاقـب بالحبس وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد علي ثلاثـة الاف جنيه او باحدي هاتين العقوبتين كل من تعمد السير عكس الاتجـاه في الطريق العام داخل المدن او خارجها ، فاذا نجم عن ذلك السير المعاكس او مخالفة اشارات المرور بتنظيم السير حدوث اصابة او وفاة للغير تضاعف الغرامة المالية .

مادة ٨١ مكررا (١) :

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد في أي قانون اخر يعاقـب قائـدو المركبات التي تتسبب دون مقتضي في تعطيل حركـة المـرور او تعويقها بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد علي الفي جنيه ولضباط المرور المختصين والامناء والمسـاعدين ازالـة اسـباب المخالفة علي نفقة المتسبب بالطريق الاداري .

مادة ٨١ مكررا (٢) :

مع عدم الاخلال باية عقوبة في أي قانون اخر يعاقب كل من اقـام مطبا صناعيا دون ترخيص او قام بغلق مكان او اقتطاع او احتجاز او منع استخدام جزء من نهر الطريق بشكل يؤدي الي تضـييقه ، واعاقة المرور او تعريض الارواح او الاموال للخطر بالحبس مدة

لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد علي ثلاثة الاف جنيه او باحدي هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية عند العود لارتكاب الفعل خلال سنة من تاريخ الحكم النهائي بالادانة .

ولضباط المرور المختصين والامناء والمساعدين ازالة اسباب المخالفة علي نفقة المتسبب بالطريق الاداري .

مادة ٨١ مكررا (٣) :

مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون او اية عقوبة اشد في أي قانون اخر يعاقب بذات العقوبة المقررة للفعل كل من سمح بقيادة مركبة لمن دون الثامنة عشرة ، او لاي شخص غير مرخص له بالقيادة اذا نجم عن ذلك حدوث اصابة او وفاة او ضرر للغير .

مادة ٨١ مكررا (٤) :

مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون او اية عقوبة اشد في أي قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه او باحدي هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة لنقل مواد او سلع او ادوات او اشياء من المحظور تداولها او نقلها .

[المادة الرابعة]

تلغي المواد ٣٢ ، ٤٢ ، ٧٢ مكررا (١) ، والبنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٩ من المادة ٧٤ والبنود ٢ و ٣ و ٨ من المادة ٧٥ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ م .

[المادة الخامسة]

اولا ـ يلتزم مالكو الدراجات النارية والتوك توك المستخدمة في نقل الركاب لقاء اجر توفيق اوضاعها خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون طبقا للاشتراطات الفنية والتصنيعية التي تضعها وزارة التجارة والصناعة ، وللاحكام التي تقررها اللائحة التنفيذية لقانون المرور .

ثانيا ـ يلتزم مالكو المركبات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بتنفيذ الاشتراطات المنصوص عليها في البندين ٤ و ٥ من المادة ١١ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ م .

ثالثا ـ يلتزم مالكو المقطورات المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون بعدم تسييرها بعد انقضاء اربع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

رابعا ـ يسري النص بشان عدم جواز الاستمرار في ترخيص السيارات الاجرة التي مضت علي صنعها عشرون سنة الوارد

بالمادة ٤ بند ٢ من انون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بعد مرور ثلاث سنوات من انتهاء الترخيص .

[المادة السادسة]

ينشا صندوق يتبع وزير المالية تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة وموازنة خاصة يختص بتقديم قروض لتمويل شراء مركبات النقل البديلة للمقطورات والسيارات الاجرة وسيارات نقل الركاب التي مضصت علي صنعها عشرون سنة وتقديم حوافز مالية يصدر بتنظيم منحها قرار من رئيس مجلس الوزراء وتبدا السنة الماية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ويرحل فائض الحساب من سنة مالية الي اخري وتتكون موارد الصندوق مما ياتي :

(أ) المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق .

(ب) عوائد استثمار اموال الصندوق .

(ج) المنح والهبات والاعانات والتبرعات .

ويصدر بتشكيل مجلس ادارة الصندوق ونظام العمل فيه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

[المادة السابعة]

يجوز للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة ، وبموافقة المحافظ المختص ، تقرير رسم يخصص للخدمات المرورية بها ، بما لا

يجاوز خمسين جنيها عن كل مركبة مرخص بتسييرها في اقليم المحافظة ، وبما يتناسب مع الرسم الاصلي المقرر للترخيص بها .
وتلغي كافة الرسوم المحلية المثلية السابق فرضها باية محافظة لذات الاغراض .

[المادة الثامنة]

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اول الشهر التالي لمضي شهر علي تاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادي الاخرة سنة ١٤٢٩ هـ .

(الموافق ٩ يونية سنة ٢٠٠٨ م)

حسني مبارك

رخص السيارات الجديدة

....

[المادة السابعة] (2)

أولا : يستبدل بنص البند [٨ / أ] من المادة الاولي من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة النص الاتي :

٨ـ السيارات ورخص القيادة .

(أ) رخصة تسيير السيارات الخاصة .

١١٦ جنيها للسيارات التي لا تزيد السعة اللترية لمحركها علي ١٠٣٠ سم ٣ .

١٤٣ جنيها للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها علي ١٠٣٠ سم ٣ .

١٧٥ جنيها للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها علي ١٣٣٠ سم ٣ ولا تجاوز ١٦٣٠ سم ٣ .

---

2) المادة السابعة الموجودة ماخوذة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ م والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٨ مكرر في ٥ مايو سنة ٢٠٠٨ م والذي يحتوي علي اربعة عشر مادة ، والذي نص ايضا علي العمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ، وما يهمنا هنا هي المادة ٧ والخاصة بزيادة رسوم ترخيص السيارات .

١٠٠٠ جنيه بحد ادني مائتي جنيه للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها علي ١٦٣٠ سم ٣ ولا تجاوز ٢٠٣٠ سم ٣ ، علي إن يخفض هذا الرسم بواقع ٥ % عن كل سنة تالية لسنة الموديل .

٢% من ثمن السيارة بحد ادني الف جنيه للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها علي ٢٠٣٠ سم ٣ .

ويحدد ثمن السيارة لاغراض تطبيق هذا الرسم علي اساس قيمتها للاغراض الضريبية بالنسبة إلي السيارات المستوردة مضافا اليها الضرائب المستحقة عليها ، ووفقا لقوائم يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة بالنسبة إلي السيارات المنتجة محليا ، ويخفض الثمن بنسبة ١٠ % عن كل سنة تالية لسنة الموديل " .

ثانيا : يضاف إلي المادة الاولي من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة بندان جديدان برقمي (١٨ ، ١٩) نصهما الاتي :

" ١٨ ـ رخص تسيير وسائل النقل :

٥٠٠ جنيه لسيارات النقل التي لا تزيد حمولتها علي خمسة اطنان

١٠٠٠ جنيه لسيارات النقل التي تزيد حمولتها علي خمسة اطنان ولا تتجاوز خمسة عشر طنا .

٢٠٠٠ جنيه لسيارات النقل التي تزيد حمولتها علي خمسة عشر طنا

١٠ جنيهات للموتوسيكل .

٢٠٠ جنيه لوسائل النقل الاخري عدا الاجرة " .

.... [3]

---

[3]) بند خاص برخص استغلال المحاجر .